

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في النظم والرعائتين والحاوي الصغير والفائق .

وقال القاضي ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها ويجوز أن يزاحم به ولا يعطى كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد .

قال الحارثي الأصح ما قال القاضي واختاره في المحرر إذا جاوز الثلث مائتين .

قال في الفروع وقيل إن جاوز المائتين فللموصى له بالثلث نصف وصيته له وللموصى له بالمائة مائة وللثالث نصف الزائد .

وإن جاوز مائة فللموصى له الأول نصف وصيته وللموصى له الثاني بقية الثلث مع معادلته بالثالث انتهى .

وقال في المحرر وعندى تبطل وصية التمام ها هنا ويقتسم الآخرا للثلث كأن لا وصية لغيرهما كما إذا لم يجاوز الثلث مائة .

وأطلقهما في الشرح .

وقيل إن جاوز الثلث مائتين فللموصى له بثلث ماله نصف وصيته ولصاحب المائة مائة وللثالث نصف الزائد .

وأطلقهن في الفروع